الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 (عدد 2014/70)

رئيسة اللجنة: مباركة عواينية

نائب الرئيس: ابراهيم ناصف

مقرّرة اللجنة: فريدة العبيدي

مقرّر مساعد: جيهان عويشي

مقرّر مساعد: يوسف الجويني

ماي 2016

تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 (عدد 2014/70)

I. التقديم:

سعيا لوضع أداة موحّدة للمعايير المحدثة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ولتسهيل عملية المصادقة والتطبيق والمتابعة في ظل نظام جديد هدفه الرفع من مستوى السلامة والأمن والجودة، قامت منظمة العمل الدولية بجمع 32 توصية و36 اتفاقية وبروتوكول تعلّق بالعمل البحري في نصّ واحد أطلق عليه تسمية اتفاقية العمل البحري لسنة 2006.

وتجدر الاشارة إلى أنّه تمّت مراجعة اتفاقية العمل البحري في اتجاه دعم حقوق البحارة وإضفاء مزيد من الضمانات على العمل البحري قبل جمعها في إطار اتفاقية العمل البحري 2006.

وكانت قد صادقت تونس على 9 اتفاقيات تتعلق بالعمل البحري.

ولقد تمّ اعتماد اتفاقية العمل البحري من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية خلال دورته 94 بتاريخ 23 فيفري 2006، وهي تهدف خاصة إلى:

- ✓ توفير ظروف المنافسة الشريفة بين مجهّزي السفن،
- ✓ تهيئة ظروف عمل لائقة لبحارة العالم الذي تجاوز عددهم 1.2 مليون بحار من خلال ضبط الشروط الدنيا المتعلقة بشروط الاستخدام وساعات العمل والراحة والمأوى والمرافق الترفيهية والغذاء والتموين والوقاية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي،

- ✓ الامتثال والنفاذ لإجراءات التفتيش والترخيص التي تقوم بها دولة العلم ودولة الميناء فيما يخصّ الظروف التي يعمل ويعيش فيها البحارة.

هذا وتشترط اتفاقية العمل البحري 2006 على كل دولة طرف فيها أن تفرض على السفن الرافعة لعلمها والتي تبلغ حمولتها الاجمالية أو تتجاوز 500 طن وتقوم برحلات دولية حمل شهادة عمل بحرية تصدرها السلطة البحرية المختصة صالحة لمدة خمس سنوات تثبت أنّ شروط العمل على متن السفينة تتلاءم مع القوانين والتراتيب الوطنية الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية وترفق هذه الشهادة بإعلان التقيّد بشروط العمل البحري والذي يتألّف من جزئين جزء تضعه السلطة البحرية المختصة يحدّد قائمة المسائل التي يجب التفتيش عليها ويضبط القوانين والتراتيب الوطنية المتعلقة بالعمل البحري أما الجزء الثاني فيضعه مجهّزو السفن يحدّد التدابير المعتمدة لضمان التقيّد المتواصل بهذه الأحكام الوطنية.

ويمثّل حمل السفينة لشهادة العمل البحري وإعلان التقيّد بشروط العمل البحري قرينة على احترام مجهّزها وتقيّده بأحكام الاتفاقية مع العلم أنّ جميع سفن النقل البحري تخضع للتفتيش بما في ذلك سفن الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية والتي لا تحظى بمعاملة أفضل من معاملة سفن الدول التي صادقت عليها.

ويستوجب دخول اتفاقية العمل البحري حيز التطبيق، مضيّ سنة على مصادقة 30 دولة عضو في منظمة العمل الدولية تمثّل 33 بالمائة من الحمولة العالمية الخام للسفن وقد تمّ بلوغ هذه النسبة في 20 أوت 2012 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في 20 أوت 2013.

ويهدف مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري 2006 خاصة إلى تجنب تعطيل أو حجز السفن التونسية بالموانئ الأجنبية لعدم مسكها شهادة العمل الدولية التي تقتضيها الاتفاقية المذكورة بعد دخولها حيز التطبيق.

II. أعمال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروع هذا القانون خلال جلستيها بتاريخ 30 مارس 2016 و07 أفريل 2016، خصّصت الجلسة الأولى للنقاش العام والجلسة الثانية للاستماع إلى السيد وزير النقل حول مشروع القانون بالإضافة إلى التصويت على المشروع.

أوّلا: النقاش العام

تمّ افتتاح أعمال اللجنة بتلاوة شرح الأسباب ومشروع القانون.

ثمّ تولّت مقرّرة اللّجنة تقديم بسطة عن هذه الاتفاقية التي تحدّد المعايير الدنيا لعمل ومعيشة جميع البحارة العاملين على سفن ترفع أعلام الدول المصادقة عليها. كما تحدّد المعايير الدولية لظروف العمل اللائق للبحارة في العالم الذين يعتبر عملهم أساسيا في التجارة العالمية.

وتساعد هذه الاتفاقية على تحقيق منافسة شريفة بين أصحاب السفن عالية الجودة العاملة تحت راية الدول الأطراف فيها، والهدف من ذلك هو ضمان أن تترافق ظروف العمل اللائق مع المنافسة العادلة.

وتسري اتفاقية العمل البحري 2006 على طائفة واسعة من السفن التجارية، باستثناء تلك التي تبحر حصرياً في المياه الداخلية أو في مياه واقعة ضمن مياه محمية أو في المياه المتاخمة القريبة منها، وكذلك السفن المشاركة في الصيد والسفن التقليدية كالمراكب والسفن الشراعية.

وقد أثار هذا الاستثناء تساؤلات عديد النواب خاصة وأنّ القطاع البحري وصغار البحارة يعانون عدّة صعوبات منها:

- ملفّ التغطية الاجتماعية للبحارة الصغار، وقد أكّد النواب على ضرورة توفير حماية صحية لهم واتّخاذ جميع التدابير الاجتماعية في هذا الخصوص.
- النقص الفادح في اليد العاملة.

– الاعتداءات المتكرّرة من بعض بحارة الدول المجاورة.

– الصيد العشوائي.

وقد اعتبر النواب في هذا الإطار أنّ مناقشة هذه الاتفاقية مناسبة لتتطرّق لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية لأهمّ المشاكل التي يعاني منها قطاع الصيد البحري والملاحة البحرية.

ثانيا: جلسة الاستماع

خصّصت اللجنة جلستها الثانية للاستماع إلى السيد وزير النقل حول مشروع القانون وبعض المسائل الأخرى التي تهم قطاع النقل البحري.

وفي مستهلّ الجلسة، قدّم السيد الوزير عرضا حول مضامين هذه الاتفاقية وأهدافها وأهمّ المبادئ التي نصّت عليها.

ثمّ أحيلت الكلمة لأعضاء اللجنة الذين تمحورت تدخّلاتهم بالأساس حول:

- الفوائد التي ستحصل للسفن التونسية نتيجة المصادقة على هذه الاتفاقية.
- التغطية الاجتماعية للبحارة التونسيين.
- الجهة المخول لها تسليم شهادة العمل البحرية.
- عدد السفن التونسية المعنيّة بهذه الاتفاقية.
- مدى تأهيل السفن التونسية والجهات التي ستقوم بمراقبة حسن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.
- ميناء النفيضة للمياه العميقة وميناءي رادس وجرجيس.
- التكوين في المهن البحرية.

وفي إجابته على تدخّلات أعضاء اللجنة، عبّر السيد الوزير في البداية على أهمية هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2013 والتي صادقت عليها إلى حدّ الآن 71 دولة ممّا يدلّ على أهميتها، والمصادقة عليها من طرف تونس ستسهّل تنقّل السفن والناقلات

التونسية بين الموانئ الدولية من خلال حصولها على شهادة العمل البحرية التي تسلّمها حسب الاتفاقية السلطة البحرية للدولة التابعة إليها السفينة المعنيّة.

كما أوضح أنّه هناك فرق بين الصيد البحري الخاضع لإشراف وزارة الفلاحة والنقل التجاري الخاضع لإشراف وزارة النقل، والبحارة في مجال النقل التجاري يعملون في صلب شركات ويتمتّعون بالتغطية الاجتماعية والرعاية الصحية.

وبخصوص السفن التونسية المعنيّة بهذه الاتفاقية، أفاد السيد الوزير أنّ عددها ثمانية سفن، ستّة سفن تابعة للشركة التونسية للملاحة وسفينتين تابعتين للخواص، وقد تمّ تأهيل هذه السفن الثمانية حتّى قبل المصادقة على هذه الاتفاقية. كما أضاف أنّه هناك برمجة لتعزيز أسطول الشركة التونسية للملاحة خلال المخطّط الخماسي القادم من أجل الوصول إلى تعويل بلادنا كليا على أسطولها البحري.

أمّا بالنسبة لمشروع ميناء المياه العميقة بالنفيضة، ذكر السيد الوزير أنّه مشروع مهمّ جدا للدولة التونسية نظرا لأنّ 50% من الأسطول العالمي اليوم في حاجة لمثل هذه الموانئ وبلادنا غير قادرة حاليا على استقبال هذه النوعية من السفن التي ترسو في موانئ بلدان أخرى ويتمّ إثر ذلك تحميلها في سفن أصغر، ولذلك أصبح من الضروري إنجاز هذه النوعية من الموانئ ببلادنا. وقد تمّ الاختيار على موقع النفيضة وسيكون الجزء الأول من هذا المشروع جاهزا في أواخر 2019 بتكلفة 1100 مليون دينار بدون اعتبار المناطق اللوجستية التي ستتكلّف 300 مليون دينار.

وفيما يتعلّق بميناء رادس، أوضح السيد الوزير أنّه يعاني من عديد المشاكل الكبيرة، وقد تمّ في هذا الإطار تكوين لجنة تضمّ كلّ الأطراف المتدخّلة قامت بإعداد برنامج عمل من أجل تجاوز هذه الصعوبات والمشاكل.

أمّا بخصوص ميناء جرجيس، فقد بيّن السيّد الوزير أنّه هناك تفكير في استغلاله لنقل المسافرين بالإضافة إلى إمكانية لعبه لدور مهمّ بالنسبة للتبادل التجاري مع ليبيا

وجنوب الجزائر، لذلك تمّ وضع برنامج لتهيئته وجهره سينطلق في شهر جوان 2016 حتى يتمكّن من استيعاب السفن الكبيرة وذلك بتكلفة قدرها 23 مليون دينار.

وبالنسبة للتكوين في المهن البحرية، أوضح السيد الوزير أنّ المعهد المتوسطي للمهن البحرية يقوم بدور مهمّ حيث أنّ 60% من خريجي هذا المعهد يلتحقون بالعمل وهناك العديد منهم يتحوّلون للعمل في بلدان أخرى. وقد وقع مؤخّرا تدعيم المعهد بتجهيزات متطورة في إطار اتفاقية مع فرنسا متمثلة في محاكاة سفن ومحركات، وهناك تمشّي لانفتاح المعهد على السوق الافريقية نظرا لأنّ بلادنا تعتبر رائدة في هذا المجال على المستوى الافريقي.

ثالثا: <u>التصويت</u>

صادقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي بأغلبية أعضائها الحاضرين.

<u>قرار اللجنة</u>:

وافقت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية على مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006 بأغلبية أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

باردو في 5 ماي 2016

رئيسة اللجنة **مقرّرة اللجنة**

مباركة عواينية **فريدة العبيدي**

مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006

فصل وحيد:

تمّت المصادقة على اتفاقية العمل البحري الملحقة بهذا القانون الأساسي والمعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006.